الأمم المتحدة

E/RES/2025/17

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 August 2025

دورة عام 2025

البند 20 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 29 تموز/يوليه 2025

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2025/30)*]*

17/2025 التصدي للاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنفايات وغيرها من الجرائم التي تضر بالبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها أن الأبحاث الحالية تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة، لا سيما الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن عائدات الجرائم التي تتأتى من الجرائم التي تضر بالبيئة وما يرتبط بها من غسل للأموال وتدفقات مالية غير مشروعة متأتية من تلك الجرائم قد تسهم في تمويل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب،

وإذ يثير جزعها أيضا الأضرار البيئية والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تلحقها الجرائم التي تضر بالبيئة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وكذلك بالأفراد والشعوب الأصلية

160925 120925 25-13007 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والمجتمعات المحلية، وإذ تشدد على أهمية إشراك الجماعات المتضررة في الجهود الرامية إلى التصدي لتلك الجرائم،

وإذ تشير إلى قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015 و 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، و 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، والمعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022، المعنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإذ تشير إلى قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و 3/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و 4/12 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بشأن التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"،

وإذ تدرك أهمية احترام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تكون الدول أطرافا فيها وولاياتها وأهمية تجنب ازدواجية الجهود،

وإذ تشير إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون[1]، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن قلقها العميق إزاء الأثر السلبي للجرائم التي تضر بالبيئة، وأكدت سعيها إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن الأخرى، والصيد غير المشروع،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية المعنية، كل في إطار ولاية كل منها، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية

(1) قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق.

بازل بشـــأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضـر بالبيئة بفعالية، بسـبل منها الشـراكات الفعالة بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء، وإذ تشدد في هذا الصـــدد على الأهمية الحاســمة لتعزيز التعاون والتنســيق بين الوكالات على هذا الصـــعيد، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والاستناد إلى الأدلة والاستدامة والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ تشـير إلى إعلان الأمم المتحدة بشـأن حقوق الشـعوب الأصـلية[2]، الذي سـلمت فيه الجمعية العامة، في نطاق الإعلان، بجملة أمور منها الحق في حفظ وحماية البيئة،

وإذ تؤكد أن وضـع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية للتصـدي للجرائم التي تضـر بالبيئة يجب أن يحترما على نحو تام الحق السيادي لكل دولة في تحديد إطارها القانوني وسلامة أراضـي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشـؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهود الدول الأعضـاء الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تؤكد أيضـا مسـؤولية الدول عن تعزيز حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وحمايتها بصورة كاملة، وكذلك إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، في تدابير إقامة العدل غير المتحيزة وفي جميع جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة التي تضر بالبيئة،

وإذ تقر بأهمية دور أصـــحاب المصـــلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووســـائط الإعلام، والأوســـاط الأكاديمية، والأوســاط العلمية، في دعم الدول الأعضــاء، وفقا لقوانينها المحلية، في الإســهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ تشـدد على أهمية المساعدة التقنية والتعاون العلمي من أجل التصـدي بفعالية للجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ تشدد أيضـا على أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري لتحسين قدرة الدول الأطراف على وضـع وتنفيذ تدابير فعالة للتصـدي للجرائم التي تضـر بالبيئة، وفقا للأحكام ذات الصـلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4]،

وإذ تدرك أنه لا تزال هناك فوارق كبيرة بين الدول فيما يتعلق بمســألة اعتبار الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة وجرائم أصلية لأغراض جرائم غسل الأموال،

---

(2) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(4) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

وإذ تحيط علما بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن *جرائم الحياة البرية في العالم لعام 2024*، الذي يؤكد، في جملة أمور، أن هذه الجرائم لا تزال تشكل تحديا عالميا خطيرا ومستمرا وأنه لم يجر التصدي لها على نحو شامل حتى الآن،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية لاستخدام الزئبق المسرب من سلاسل الإمداد القانونية والمستعمل على نطاق واسع في الاستغلال غير القانوني للذهب الغريني، إذ إنه يلوث البيئة ويؤدي إلى تدهورها ويشكل مخاطر جسيمة على الصحة البشرية لأفراد الفئات الضعيفة في المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال والأجيال القادمة،

1 - ***تسلم*** بأن الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، وكذلك الاتجار غير المشروع بالنفايات قد تشكل جرائم خطيرة تضر بالبيئة وتستغلها المنظمات الإجرامية عبر الوطنية على نحو متزايد كمصدر لأرباح كبيرة تتأتى من عملياتها؛

2 - ***تسلم أيضا*** بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجرائم التي تضر بالبيئة، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة في بلدان العرض والنقل العابر والطلب للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وتشدد من جديد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي؛

3 - ***تسلم كذلك*** من ثم بالحاجة إلى اتباع نهج متوازن في التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، تُستكمل فيه إجراءات الإنفاذ بإجراءات لزيادة الوعي وخفض الطلب، وكذلك إجراءات لتعزيز توفير وسائل التنفيذ الملائمة؛

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء على بذل أو تكثيف الجهود من أجل زيادة الوعي بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض الحيوانات والنباتات البرية، والأخشاب والمنتجات الخشبية، والفلزات والمنتجات المعدنية الثمينة المتجر بها بصورة غير مشروعة ونقلها العابر والطلب عليها، وتخصيص موارد لهذه الأهداف، بسبل منها تحسين التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

5 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء، وفقا لقوانينها المحلية وأنظمتها القانونية والتزاماتها الدولية، على أن تقدم كل منها إلى الأخرى أوسع مساعدة ممكنة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، حسب الاقتضاء، وفي حدود إمكانياتها المالية، لتعزيز فعالية الإجراءات الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، وكذلك الاتجار غير المشروع بالنفايات وغير ذلك من الجرائم التي تضر بالبيئة؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لكفالة اتساق وتوافق أطرها القانونية المحلية ذات الصلة بناء على اتفاقات متبادلة وحيثما كان ذلك مناسبا، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بتجريم تعدين الفلزات والمعادن الثمينة التي يتم الحصول عليها دون إذن قانوني سليم، بما في ذلك تراخيص الاستكشاف والتعدين المناسبة أو تراخيص نقل الفلزات وغيرها من التصاريح ذات الصلة، أو امتلاكها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو شرائها أو بيعها، وكذلك تجريم تزوير الوثائق المتعلقة بهذه الجرائم أو تغييرها بصورة غير قانونية؛

7 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان اتساق وتوافق أطرها القانونية المحلية ذات الصلة بناء على اتفاقات متبادلة وحيثما كان ذلك مناسبا، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بتجريم عمليات اصطياد عينات الحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، أو جمعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أو تحويلها أو استلامها أو حيازتها أو امتلاكها أو الاحتفاظ بها في عهدة دون إذن قانوني، وكذلك تجريم تزوير الوثائق المتعلقة بهذه الجرائم أو تغييرها بصورة غير مشروعة؛

8 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تعتبر، بموجب تشريعاتها الوطنية وحسب الاقتضاء، التعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها جريمتين خطيرتين، على النحو المحدد في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تتخذ التدابير المناسبة، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، لمنع ومكافحة التعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفايات الخطرة، التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جرائم خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث تشريعات وطنية أو تعديل تشريعاتها الوطنية القائمة، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي يعتبر التعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها جريمتين أصليتين، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة ووفقا لما تنص عليه المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ويمكن اتخاذ إجراءات بشأنهما بموجب التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، فيمكن حجز الموجودات المتأتية من تينك الجريمتين ومصادرتها والتصرف فيها؛

11 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على استحداث تشريعات وطنية أو تعديل تشريعاتها الوطنية القائمة، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لكي يعتبر الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، جريمة أصلية وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة ووفقا لما تنص عليه المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ويمكن اتخاذ إجراءات بشأنها بموجب التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، بحيث يتسنى حجز الموجودات المتأتية من تلك الجريمة ومصادرتها والتصرف فيها؛

12 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها، في حدود مواردها، في توفير المساعدة التقنية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالفلزات والمعادن الثمينة لموظفي إنفاذ القانون في مجال تحديد أنواعها والتحقيق بشأنها وأخذ العينات وإرسالها إلى المختبرات لتحليلها وتسجيل المضبوطات والإبلاغ عنها وإعداد الإحصاءات ذات الصلة المتعلقة بالمضبوطات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تقنيات التحقيق المالي التي تأخذ في

الاعتبار، عند الاقتضاء، المعايير الدولية ذات الصلة من خلال إنشاء أفرقة تحقيقات مشتركة بين وكالات متعددة وإجراء تحقيقات مشتركة؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، وفقا لقانونها الداخلي، على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحديد الحلول التي تستخدم التكنولوجيا والتشجيع على استعمالها، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالفلزات والمعادن الثمينة، وكذلك الاتجار غير المشروع بالنفايات وغير ذلك من الجرائم التي تضر بالبيئة، من أجل تعزيز تحديد الأنواع، وإمكانية تعقبها، وتوثيقها لأغراض تطبيقات الأدلة الجنائية العلمية من أجل دعم المحاكمات الجنائية، مع احترام قواعد واتفاقات التجارة الدولية المنطبقة؛

14 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية بما في ذلك البيض، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائلها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[5]، وتشجعها أيضا، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، على تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير قانونية من أجل تيسير متابعة التحقيقات والملاحقات القضائية؛

15 - ***تحث*** الدول، في هذا الصدد، على أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لاسترداد عائدات تلك الجرائم والموجودات المتأتية منها وكذلك، في الحالات المناسبة، إعادتها، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤكد أهمية تعزيز التدابير الرامية إلى استرداد تلك الموجودات والعائدات وإعادتها؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، وفقا لقوانينها الوطنية، على التحقيق، حسب الاقتضاء، في الجانب المالي للجرائم التي تضر بالبيئة، وتشجع على زيادة استخدام تقنيات التحقيق المالي، بسبل منها إنشاء أفرقة تحقيقات مشتركة بين وكالات متعددة وأفرقة تحقيقات مشتركة أخرى، والتعاون بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتحديد هوية المجرمين والشبكات التي ينتمون إليها؛

17 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكثف التعاون الدولي لكي تعزز بما يكفي قدرة وكالات إنفاذ القانون على رصد التجارة غير القانونية عبر الإنترنت التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأخشاب والمنتجات الخشبية والفلزات والمعادن الثمينة والنفايات بما فيها النفايات الخطرة والتحقيق في تلك التجارة، وجمع وتحليل الأدلة ذات الصلة، بوسائل منها استخدام الأدلة العلمية الرقمية، واتخاذ تدابير مضادة لأغراض إنفاذ القانون، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إقامة تعاون بين القطاعين العام والخاص وبذل جهود للحد من العرض والطلب من أجل وضع استراتيجيات لمنع التجارة غير القانونية عبر الإنترنت؛

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

18 - ***ترحب*** بالقيام، وفقا لقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 4/12، بإنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالجرائم التي تضر بالبيئة الذي تتمثل ولايته في: (أ) أولا، تقييم تطبيق الاتفاقية وتنفيذها الجماعي في التصدي لتلك الجرائم؛ (ب) ثانيا، استبانة أي ثغرات قد توجد في الإطار القانوني الدولي ويمكن معالجتها بموجب الاتفاقية لمنع ومكافحة تلك الجرائم؛ (ج) ثالثا، النظر في أساليب معالجة محتملة فيما يتعلق بتلك الثغرات، بما في ذلك إمكانية وجدوى وضع أي بروتوكول إضافي للاتفاقية، والأسس الموضوعية لوضعه، والذي سيقدم أيضا ملخصا للمداولات وأي توصيات توافقية إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا، في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الإمارات العربية المتحدة في عام 2026، للتحديات التي تطرحها الجرائم التي تضر بالبيئة؛

20 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في كافة جوانب مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بما في ذلك التدابير الممكنة للتصدي لتلك الجرائم، في المحافل المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالجرائم التي تضر بالبيئة وللملخص الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في دورته الثالثة عشرة؛

21 - ***تشجع*** الدول الأطراف، على أن تقدم على أساس طوعي، عند الرد على استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، أي معلومات ذات صلة بشأن تدابيرها الوطنية للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة؛

22 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، مع الإقرار بأن هذه الموارد المتأتية من خارج الميزانية تخضع لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛ وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستخدم أيا من هذه الموارد المتأتية من خارج الميزانية بكفاءة وفعالية.

الجلسة العامة 39
29 تموز/يوليه 2025